ان عيّن المدة كمدة الشهر وان لم يعين كالشهر المطلق فلا تلويت رصلوة وشرط الخروج

ان عرض عارض او صوما وشرط الخروج ان جاع او اضيف صح الشرط وجاز الخروج ولو نذر

التصدق بعشرة دراهم وقال الا ان يعرض لي حاجة صح ولا شي عليه اذا احتاج وينقطع

التتابع بالخروج لصلوة الجنازة وعيادة المريض ولا باس باخراج بعض الاعضاء ولا

بالخروج للغسل من الاحتلام ولا للاكل والشرب وان لم يجد الماء فيه ولا للوضوء اذا

احتاج الى قضاء الحاجة ولا لقضاء الحاجة وان بعد المنزل الا البعد المتفاحش بلا ضرورة

ولو عاد في الطريق مريضا بلا ازورار ووقفة طويلة لم يضر ولا ينقطع بالخروج ناسيا

ولا بالمرض المحوج الى الفراش او الخروج كالاسهال وشبهه ولا بصعود المؤذن الراتب

الى المنارة الداخلة في حكم المسجد للاذان ويجب قضاء اوقات الخروج لغير قضاء

الحاجة ويجب الخروج للجمعة وينقطع به التتابع وكل عذر لا ينقطع به التتابع واذا

فرغ منه وجب العود بلا مكث فان اخر ينقطع

كتاب الحج

ولا يجب في

العمر الا مرة الا لعارض كالنذر والقضاء والتطوع بالشروع واذا وجب الحج وجبت

العمرة وشرط وقوعه للشخص الاسلام فلا يصح من الكافر ولا من المسلم للكافر ولا يشترط

التكليف فيجوز للولي ان يحرم عن الصبي والمجنون وشرط صحة المباشرة الاسلام والتمييز

فلا يصح من المجنون ومن غير المميز ويصح منه ومن العبد وشرط وقوعه عن حجة الاسلام

التكليف والحرية فلو اتى في الصغر او الرق به وكمل واستطاع لزمه الاعادة ولو تكلف

الفقير وحج وقع عن الفرض ولا يجب الاعادة ان استطاع ولو افسد ذلك الحج وقضاه

وقع عن حجة الاسلام وكفاه ولو تكلف واحرم متطوعا انعقد فرضا ولو افسد

ذلك الحج لزمه القضاء ووقع عن حجة الاسلام وشرط الوجوب مع الصحة الاسلام والتكليف

والحرية والاستطاعة وهي انواع **الاول** ان يكون بنفسه ومال فيلزمه الحج

الأول ٨

بنفسه ولا يجوز الاستنابة والاستئجار ولها شروط **الاول** وجدان الزاد واوعيته

وما يحتاج اليه في السفر ذهابا وايابا سواء كان له ببلده اهل وعشيرة او لم يكن ولو

لم يكن له مال ولكنه كسوب ولم يكن له اهل او وجد كفايتهم ومسكنهم وطال سفره

او قصر ولا يكتسب كل يوم الا نفقة يومه لم يلزمه الحج ويستحب وان قصر ويكتسب

كل يوم بلغة ايام لزمه قال صاحب التهذيب ولو امكنه السوال لم يستحب له الحج

وقال صاحب المهذب كره له الحج قال الماوردي في الحاوي والخروج الى الحج بلا زاد

واظهار التوكل والاعتماد على مسئلة الناس مكروه ولو كان ماله يتيسر تحصيل

الثاني

وجب الحج وان تعسر لم يجب **الثاني** وجدان الراحلة ان كان بينه وبين مكة

مسافة القصر قدر على المشي او عجز ويستحب للقادر وان لم يكن مسافة القصر

لزمه ان قدر على المشي بلا ضرر والا فلا والحج ماشيا افضل **وقيل**

راكبا **الثالث** وجدان المحمل وشريك يجلس في الشق الاخر ان لم يستمسك على الراحلة

بلا محمل او يلحقه مشقة شديدة قال صاحب الشامل ولو كان يلحقه مشقة شديدة

في ركوب المحمل يعتبر في حقه الكنيسة ويشترط ان يكون الزاد والراحلة والكنيسة

واجرة الميت رقبة والمحرم في حقها فاضلات عن دينه ومسكنه وخادمه وكتبه

المحتاج اليها وعن دست ثوب يليق به وعن نفقة من في نفقته وعن كسوتهم مدة الذهاب

والاياب ولو كان له راس مال يتجر به او ضيعة يحصل منهما كفايته وكفاية من

في نفقته يلزمه الحج وصرفهما في ادائه ولو احتاج الى النكاح لخشية العنت وله

مال لم يلزمه الحج حتى يفضل عن مؤن النكاح **وقيل** يلزمه الحج ولكن

له ان يقدم النكاح **الرابع** امن الطريق نفسا ومالا وبضعا فلو خاف على نفسه

من سبع او عدو او محارب ولم يجد طريقا امنا سواه لم يلزمه الحج وان وجد لزم وان

Copyright © King Saud University